

بالصبي وان يكمل الفول او ماله زيتي عن الصوب يعطى الزكاة من زنته اذا
بلغ فيه النصاب جملته والحق فيه ان النصاب حاله **وهو** من ثلاثة
انما لا يزكى له من سائر الصوب والحق في الزكاة من عينه اي من خمسة
اي كما في من جمل العين والمانية ولا يفي في ذلك عور ولا يمسح
والحق في الزكاة بصور الفول في المائتين ان لا يكثر ساعات او كانت
ولا يكثر في جها وان كانت نعله بلا في الاكثر في الساعات وعورة
للمائتين وان كان من جملها فلو عرزا هو جز فيها نصابا بلع باجز منها
حق نقص في وتكون الوجوه بالاولاد وفي النصاب بالثعبان كما ذكره
هو المشهور **وقيل** في الصوب بالجماد وفي الفول بالثعبان **وقيل**
بالنقص وتطبخ في الفول لومات ربه او باعماله وعقوبتها في ذلك
الذي الكسبي وبلحها في الحب القمح والتمشيط والصلب ويج في شبعي
التيه ونيا شبعيشت والعلم وهو انشغال نية الارز وهو معلوم
والحق وهو المباشرة والارز وهي يصفها نفي بها في الاسم وسودا
ونفي بها يلبس في نخل ايضا الفطيان عما العول والحق والحق وحوا
ويحظر في الزينة الفول والحق والحق والحق والحق والحق
وهو من ثلاثة ان لا يفتا الزكاة في عينه ان كان الفول والحق والحق
والحق والحق في جمل الفول والحق والحق والحق والحق
كسبي مصر ولا زيتها تعينها ولا في ج زنتها في بنونها خلا
المشهور وجوبه في ذلك في حب الفول ان في ج زكاة العنب
يباع اخذ في جيبس او لا يعمل منه الرب زكاة الفول يباع اخذ
وان يبتون يباع في ذلك مما له زينة او لا وما يتعلق بصور الفول في العين
والمانية وما لا يبيع على ذلك من ضياء النصاب او جوبه قبل
الانجاز او يبعي وان اجها قبل الفول على وقتها انما الملال من رقة
والايرق وتلته على ما يتعلق باخرى شرود وجوب الزكاة وهو
العلل انما على وقت الوجوه في الصوب والحق على بعض يتعلق

تبع

صانقني

بما تقضي منه الزكاة وهو حق ما وجبت فيه او ثمنه بعض وعمل اخراج العين
عن العمل وعكس في الكسبي
وهي في الثمن والحق العشم او نفعه انما المالك المبيوع في
خمسة او نحو نصاب فيهما **وهي** في ثمنه او ثمنه
عشرون نصابا نصابا في الذهب **وربع** العشم فيها **وجها**
نقصه عانها الايات ليمان الفول يخرج من الزكاة والحق والحق
والحق في ليمان النصاب في ذلك وهو الفول الذي ان يبلغ النصاب او جوب
زكاة فيصبي هي الزكاة مراد بها الاسم وهو الفول في النصاب
الزكاة فانها في بيت الاول التي بعد الفول يخرج من الثمن والحق
وهو كما في التي الاجاب وغيره العشم في الصوب فيصبي مشتق كالمسح
وما المشر وغيره وهو نصف العشم فيما سبي فيصبي كالمسح والحق
وغيره ولو انشغل في السبي بالمشهور العشم في حب
ايصل ما شبي به يعرفه من عين السماء والحق هو الاسم الماشي به
بالصوب وان كان السبي بما فيه مشتقة بها لا مشتقة في عين
الشيء ايجل حكمه وان كان اخرتها انشغل في الاخر فيصبي الا انشغل
وتكون في له او يجرى على حكمه في ذلك الخاف **وهو** في ثمنه
او نفع نصابا فيصبي التي ليمان النصاب في الثمن والحق والحق
يعود فيصبي التثمين او نفعه مع وسق والحق مستون والحق
اربعه امراة بمره عليه الصلاة والتشليل وما في ذلك الحنة او نفع وان
فانها في ج من مانيوبه ويعني النصاب في الجوبه بجز التمس والحق
والتمشيط في الثمن بها الجباب واليمين بصور رنية ان المالة التي
يعود عليها والنصاب في عين من جوبه من عين ثونس
منه وتلاون فقلان **وهو** في ثمنه او نفعه في ثمنه بجز
لانها اذا بيعت في ثمنه الثالث فيصبي انما عشم فقلان وذلك
نصفه او نفعه وما ليد بجز ثمنه في ثمنه في ثمنه بجزه